

المقدمة

لقد عالج القانون المدني العراقي المسائل المتعلقة بأحداث المحدثات في المأجور التي يقوم بها المستأجر خلال فترة الإجارة في المادة ٧٧٤ منه ، وأورد الحالات الثلاث التي ترد بهذا الشأن ، والتي حددتها أما إحداث تلك المحدثات بدون علم المؤجر أو رغم معارضته وأما أحدها بعلم المؤجر دون اعتراف منه وأخيراً إحداثها بأمر المؤجر ورتب كل حالة من هذه الحالات حلاً قانونياً واضحاً وأشار إلى مصير تلك المحدثات على ضوء الحالات الثلاث المشار إليها.

كما حددت المادة المنشورة إليها الوقت الذي يمكن فيه للمستأجر المطالبة بقيمة تلك المحدثات واعتبرت الوقت الذي يمكن فيه المطالبة بتلك القيمة ، وقد فعل المشرع حسناً عندما أشار إلى ذلك لأنه لا يحق للمستأجر أن يستفيد من منفعة تلك المحدثات في الوقت الذي يطالب بقيمتها .

- أهداف البحث: والأهداف التي نتوخى الوصول إليها من هذه الدراسة تتمثل في الآتي :
١. الوقوف على القواعد العامة التي تنظم حق المستأجر في المطالبة بقيمة المحدثات في القانون المدني العراقي النافذ .
 ٢. الكشف ما يعتور النصوص القانونية المنظمة لموضوع حق المستأجر في المطالبة بقيمة المحدثات من تعارض وهذه القواعد العامة .

خطة البحث : سيوزع بحثنا هذا على فصلين يسبقهما مبحث تمهدوي سيخصص لبحث ماهية المحدثات تعريفاً في اللغة والمصطلح القانوني حيث سيتم تناولها في مطلبين سنخصص الأول إلى تعريف المحدثات والمطلب الثاني لشروط استحقاق المستأجر لقيمة تلك المحدثات . إما الفصل الأول والذي سيتم البحث فيه عن موقف القانون المدني العراقي من إحداث المحدثات سندرسه بثلاثة مباحث تتناول في الأول إحداث المحدثات بمعارضة المؤجر أو دون علمه وفي المبحث الثاني إحداث المحدثات بعلم المؤجر دون اعتراف منه وفي المبحث الثالث إحداث المحدثات بأمر المؤجر وسيكون الفصل الثاني عن مصير المحدثات التي أحدها المستأجر الذي سنتناوله بثلاثة مباحث أيضاً حيث سنخصص الأول لمصير المحدثات عند أيلولتها للمؤجر والثاني عند أيلولتها للمستأجر والمبحث الثالث سنخصصه ل الكلام عن المحدثات عندما يكون مصيرها معلقاً على إرادة المؤجر . وسننهي بحثنا هذا بخاتمة نبين فيها رأينا بما سيتم التوصل إليه من خلال هذا البحث .

المبحث التمهيدي ماهية المحدثات

المحدثات لغةً: مفرداتها محدث وهو مأخذ من الحديث أي نقيض القديم وهو الجديد غير الموجود سابقاً ، واستحدث معناه استجد وأحدثه أوجده والمحدث إيجاد شيء لم يكن له وجود في زمن سابق^(١)

إما مفهوم المحدثات في الاصطلاح القانوني ، فان الأحاطة بهذا الموضوع يتطلب الرجوع إلى إحكام القانون المدني ولأجل ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين أولهما تعريف المحدثات وفق الأحكام الواردة بالقانون المدني النافذ وثانيهما شروط استحقاق تلك المحدثات .

المطلب الأول

تعريف المحدثات

إن ما يحسب للتشريعات المقارنة من فعل حسن وعدم إيرادها للتعارف في كثير من الأحيان ، إلا في الحالات الضرورية التي تتطلب تحديداً دقيقاً للمعنى المقصود ، لأن حصر التعارف بنص قانوني يجعله قاعدة قانونية واجبة التطبيق مما ليسمه التوسع في مفهومه ، ولا تترك ذلك لأراء الفقهاء وسراح القانون من شأنه إن يسابر تطور الحياة والمفاهيم .

والتشريع العراقي كغيره من التشريعات لم يورد تعريفاً محدداً للمحدثات في القانون المدني العراقي ، إلا أنه من خلال استقراء نصي المادتين ١١١٩ و ١١٢٠ منه يمكن أن نستخلص هذا المفهوم ، فقد نصت المادة ١١٩ من القانون المدني العراقي النافذ على أنه (إذا أحدث شخص بناها أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها ، كان لهذا إن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها ، فإذا كان القلع مضرًا بالأرض ، فله الحق إن يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع).

إما المادة ١١٢٠ من القانون المدني العراقي النافذ فقد نصت على أنه إذا (أحدث شخص بناها أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره ، بزعم سبب شرعي ، فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث إن يتملك الأرض بثمن مثلاً وإن كانت قيمة الأرض لأنقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض إن يمتلكها بقيمتها قائمة).

ويمكن أن نستخلص من خلال هذين النصين إن المشرع العراقي قد حصر نطاق المحدثات في البناء والغراس والمنشآت .

والمحدثات التي يستحدثها المستئن اجر في المأجور إما تكون محدثات ضرورية ، أو كمالية ، أو نافعة ، والتشريعات المقارنة لم تنص على حكم خاص بالمحدثات الضرورية والكمالية فتفسري عليها إحكام القواعد العامة وهي تقضي بالنسبة للمحدثات الضرورية التي يحدوها المستأجر لصيانة المأجور وحفظه من الهلاك ، فإنه يستطيع الرجوع على المؤجر بكل ما أنفقه لإجراء هذه

المحدثات وذلك استناداً لأحكام المادة (١١٦٧ / ف ١) مدنى عراقي^(٢)

إما المحدثات الكمالية التي يحدها المستأجر لتربيين وتحميم المأجور على الوجه الذي يريده المستأجر لمنفعته الشخصية ، كخرفة سقف المأجور ، أو أكساء الحيطان بالورق أو تلوينها أو توسيع حديقة الدار وإنشاء نافورة مياه فيها وبرصيف مماثي الحديقة وإضاءة هذه المماثي ، كل هذه محدثات كمالية الغرض منها تزيين المأجور^(٣).

وليس للمستأجر إن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له إن ينزع ما استحدثه من محدثات ، على إن يعيد المأجور إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المؤجر إبقاءها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة^(٤).

إما بخصوص المحدثات الناشئة والتي من شأنها زيادة قيمة المأجور فهي وحدتها التي أورد لها المشرع العراقي في المادة ١/٧٧٤ حكماً خاصاً فقد نصت المادة على (انه إذا انقضت الإجازة وكان المستأجر قد بنا في المأجور بناءاً أو غرس فيه أشجاراً أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد في قيمته ...)

وقياساً على ما جاء بالمادتين ١١١٩ و ١١٢٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ، تكون المحدثات النافعة في المأجور تقتصر على كل من البناء والغراس والتحسينات التي يحدها المستأجر . ولكن نلاحظ إن محكمة التمييز غير مستقرة على مصطلح واحد فأنها تستخدم تارة المحدثات^(٥)

وتارة الإضافات والمنشآت^(٦) وتارة أخرى التحويرات والديكورات^(٧) وحذا لو استقر القضاء العراقي على مصطلح واحد خاصة وأنه استخدم الترميمات في بعض القرارات^(٨) وهذا باعتقادنا غير صحيح لأن الترميمات في المأجور ، إما إن تكون ضرورية وهي الاصطلاحات الحاصل لتلافي متحدث من خلل في المأجور أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة ، مثل اصطلاح حائط مهدد بالسقوط وقوية الأساسات الواهية^(٩) وإن هذه الترميمات تحكمها المادة ٧٥٠ / ف ١ من القانون المدني العراقي ، أو تكون ترميمات طفيفة التي يقضي بها العرف على إن يقوم بها المستأجر مثل إصلاح زجاج النوافذ وإصلاح حنفيات الماء وإصلاح المفاتيح والإقفال وإن هذه الترميمات تحكمها المادة ٧٦٣ / ف ٢ من القانون المدني العراقي وليس المادة ٧٧٤ مدنى . وأخيراً يمكن تعريف المحدثات بأنها الأعمال التي يقوم بها المستأجر سواء كانت هذه الأعمال بناءاً أو غراساً أو تحسيناً والتي من شأنها إن تزيد في منفعة المأجور وترفع قيمته وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز في قرار لها (لكون المدعى عليه قام بالإعمال الهندسية وهي إعمال الديكور والبياض والتاسيسات المالية والكهربائي والتبريد وتغليف الواجهات وأعمال الألمنيوم ، وإن هذه الأعمال أدت إلى زيادة في قيمة المأجور وتحسين الانتفاع به^(١٠))

المطلب الثاني

شروط استحقاق المستأجر لقيمة المحدثات

لا يمكن لأي شخص إن يقوم ببناء وغراس وإحداث منشآت في ملك الغير دون أن تقوم بينه وبين المالك رابطة قانونية، ذلك أن ما أحدهه من محدثات دون أى سبب قانوني سوف يعطيه الحق بالمطالبة بقيمة ما أحدهه ، وإنما يعطى القانون الحق لصاحب الملك أن يزيل تلك المحدثات .

ولأجل وبناءً على ذلك فإن العلاقة القانونية الظاهرية تربط المستأجر بالمؤجر وأعني بذلك عقد الإيجار ، هو الذي يعطى الحق للمستأجر للمطالبة بقيمة ما أحدهه من منشآت أو غراس أو غير ذلك والتي أقامها خلال فترة سريان عقد الإيجار بشرط أن تكون تلك المحدثات قد زاد في قيمة المأجور أو تحسين الانتفاع به لأن يستحق المستأجر التعويض عن المحدثات لابد أن:-

أولاً :- وجود علاقة إيجارية بين المؤجر والمستأجر
عرف القانون المدني العراقي الإيجار في المادة ٧٢٢ علیان (الإيجار تمليک منفعة معلومة بعض معلوم لمدة معلومة ، وبه يتلزم المؤجر أن يمكن المستأجر في الانتفاع بالأجر) ومن هذا التعريف يتبيّن بأن عقد الإيجار عقد رضائي لا يحتاج إلى شكلية معين وأنه عقد ملزم للجانبين ، أي انه يرتب التزامات متقابلة بين طرف العقد وانه عقد معاوضة لكلا طرف في العقد يا خد مقابل عما يتلزم به كما انه من إعمال الادارة لا من إعمال التصرف لأنه لا ينقل حقاً عيناً على الشيء المؤجر، بل ينشئ التزاماً شخصياً بين المؤجر والمستأجر ، كما انه عقد يخول المستأجر الحق في الانتفاع بالعين دون ان يخوله حق ملكيتها ، كما انه عقد مؤقت بمدة معينة^(١٠) . وعلى أساس الخصية الأخيرة ، أي إن عقد مؤقت فإن المستأجر ملزم بإعادة المأجور إلى المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار وهذا ما تقضي به المادة ١/٧٧٤ مدني ، وكثيراً ما يحصل إن يقوم المستأجر بتشييد بناء أو غرس أشجار أو القيام بتحسينات مما يزيد في قيمة المأجور فتبدأ مطالبة المستأجر للمؤجر بقيمة تلك التحسينات بعد انتهاء مدة الإيجار . ومن ملاحظة نص المادة ١/٧٧٤ من القانون المدني العراقي نجد إنها تشترط إن تكون هناك علاقة إيجارية بين المؤجر والمستأجر وهذا واضح من مضمونها الذي يبدأ بالقول (إذا انقضت الإيجارة ...) أي إن السند القانوني للمطالبة بقيمة المحدثات هو وجود عقد إيجار بين الطرفين . وان ذلك يثير تساؤلاً عن الحل في الحالة التي لا يوجد فيها عقد إيجار وقام المدعى بأحداث المحدثات ؟

انا لا إجابة عن هذا التساؤل تكمن في اللرجوع إلى أحكام المادة ٧٧٤ مدني التي تشترط وجود عقد الإيجار بين الطرفين وفي حالة عدم وجود مثل هذا العقد فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة المشار إليها، بل تطبق أحكام الالتصاق وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها (أدعى المدعى بأن المدعى عليه لأول والد زوجته سابقاً ومطلقته حالياً هي المدعى عليها الثانية ، وقد قام المدعى بتكميلة غرفة وتسقيفها بالشيلمان ولبخ وبياض جدرانها من الداخل والخارج وتبليط أرضيتها وإكمال التأسيسات الكهربائية فيها في دار المدعى عليه الأول لغرض سكن المدعى عليها الثانية فيها ، وقد صرف المدعى مبالغ لهذه المنشآت المحدثة في

الدار من ماله الخاص ، أصدرت محكمة الموضوع حكمًا حضوريًا يقضي بإلزام المدعي عليه الأول نصف قيمة المنشآت التي قام بتشييدها ، أصدرت محكمة التمييز قرارًا يقضي بنقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لأن تقرير الخبر جاء مستنداً إلى نص المادة ٧٧٤ من القانون المدني الذي لا توجد علاقة ايجارية بين الطرفين وان الدعوى محكومة بالمادة ١٢١ من القانون المدني^(١١)

كما إنها قد نقضت قرارًا لم تتأكد فيه محكمة الموضوع من (إن المستأجر أحده المحدثات عندما كانت العلاقة الأيجارية قائمة ومستمرة بين الطرفين أم العلاقة كانت منتهية) ^(١٢).

ثانيًا :- أن يترتب على إحداث المحدثات زيادة في قيمة المأجور : وهذا الشرط يمكن استخلاصه من نص الفقرة ١ من المادة ٧٧٤ من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (إذا أنقضت الإيجار وكان المستأجر قد بني في المأجور بناء أو غرس فيه أشجار أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد في قيمته ...)

ومن المحدثات التي تترتب على إقامتها زيادة في قيمة المأجور ومنفعته كالمنشآت الإضافية وبناء المستأجر غرفة في المأجور أو إدخال التكييف المركزي والماد الصحية من الأحواض والخنفيات وسخانات المياه أو رصف المأجور بالمرمر والكاشي وتبديل الأبواب الخشبية بالألمنيوم وما شابه ذلك ^(١٣) وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز في قرار لها إذ جاء فيه (ادعى وكيل المدعي بأن سبق لموكله إن استأجر الحانوت المفرز من العقار والمتخذ محلًا تجاريًا لبيع الأدوات المنزلية وقد أحده موكله المنشآت والترميمات والتحسينات ومنها بناء واجهة المحل بالطابوق الفني والمرمر والحلان وتسقيف واجهة المحل وقد سببت هذه المنشآت زيادة في قيمة العقار ومنافعه ^(٢)) إلا أنه ليس جميع التحسينات التي يجريها المستأجر يستحق التعويض عنها ، ذلك إن التحسينات التي يجريها لمنفعته لا يستحق التعويض عن قيمتها إلا إذا اشترط ذلك استناداً لأحكام المادة ٧٦٣ / ١ من القانون المدني ^(١٤) ان مسألة كون تلك التحسينات أو الإضافات قد زادت في قيمة المأجور ومنافعه من عدمه تتأتى من خلال انتخاب خبراء مختصين . ويمكن التساؤل عن الوقت الذي يمكن فيه للمستأجر المطالبة بقيمة تلك المحدثات؟ إن المطالبة تقضي إن تكون عند انتهاء عقد الإيجار وإن إقامة الدعوى قبل أو انها يقضي ردها وهذا ما قضي به قرار محكمة التمييز ^(١٤) . ولعل يثور تساؤل مفاده هل إن جميع المحدثات التي يحدثها إثناء فترة سريان العقد يمكنه بقيمتها؟ المطالبة إن المطالبة إن المادة ٧٢٦ من القانون المدني تقضي على انه يجب على المستأجر إن يستعمله ، أي المأجور ، على النحو المبين في عقد الإيجار ، فان سكت العقد وجب عليه إن يستعمله بحسب ما أعد له ووفقا لما يقتضيه العرف فإذا ما خالف المستأجر ذلك وقام بإحداث المحدثات التي لا تلتائمه مع طبيعة المأجور والغرض الذي اعد من أجله فان تلك المحدثات لا يمكنه المطالبة بقيمتها ، إلا إن تطبيق القواعد العامة يقضي بان للمؤجر إن يطلب بالتنفيذ العيني او يطلب بالفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى ^(١٥) .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها بهذا الصدد (بأنه سبق للمدعي عليه إن استأجر من المدعي العقار موضوع الدعوى في الحي الصناعي لغرض إنتاج ونشر مادة البلوك عليها إلا إن المدعي عليه تجاوز ذلك بمخالفته الاتفاق وقام ببناء غرفة وقاعة ومحل سكن دون رضاه ، ولم يخوله بموجب محضر كتابي يبيح له إقامة مثل تلك المنشآت ، لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم عليه بفسخ العقد والتعويض عن الإضرار التي أصابته العقار له سند في القانون عليه أن قرار محكمة الموضوع بهذا الشأن صحيح وموافق للقانون ،لذا قرر تصديق الحكم ورد اللائحة التمييز)^(١٦)

الفصل الأول

موقف القانون المدني العراقي من إحداث المحدثات

لقد عالجت المادة ٧٧٤ من القانون المدني العراقي أذناذ بفقراتها الثلاث هذا الموقف من المحدثات التي يحدها المستأجر في المأجور ، وعند التمعن في المادة المذكورة فإن الأمر لا يخرج عن ثلاثة حالات ، أولهما إن تكون تلك المحدثات قد قام بها المستأجر على الرغم من معارضة المؤجر أو دون علمه ، وثانيهما إن يكون إحداثها قد جرى بعلم المؤجر دون اعتراض منه ، وثالثهما إن يكون المستأجر قد أحدها بأمر المؤجر .

وستعرض للحالات الثلاث تباعاً في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : إحداث المحدثات بمعارضة المؤجر أو دون علمه .

المبحث الثاني : إحداث المحدثات بعلم المؤجر دون اعتراض منه .

المبحث الثالث : إحداث المحدثات بأمر المؤجر .

المبحث الأول

إحداث المحدثات بمعارضة المؤجر أو دون علمه

لقد عالجت هذه الحالة المادة (١/٧٧٤) ق م ع إذ نصت على أنه (إذا إنقضت الإجارة وكان المستأجر قد بنى في المأجور بناءً أو غرس فيه أشجاراً أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد في قيمته ، وكان ذلك على الرغم من معارضته للمؤجر أو دون علمه ، ألزم المستأجر بهدم البناء وقلع الأشجار وإزالة التحسينات ، فإذا كان ذلك يضر بالمأجور جاز للمؤجر أن يتملك ما استحدثه المستأجر بقيمته مستحقاً للقلع) . ويظهر من النص المتقدم أن القانون قد ساوي بين الحلة التي يكون المؤجر معارضًا للمستأجر في إحداث تلك المنشآت وحالة إحداثها دون علمه ، وكون المؤجر قد عارض المستأجر عند قيامه بأحداث تلك المنشآت أو حصولها دون علمه هي مسألة وقائع تبت بها محكمة الموضوع من خلال الواقع الطبيعي

تطرح خلال سير الدعوى ، وكلتا الحالتين هي وقائع مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية . ونعتقد أن معارضه المؤجر للمستأجر لا يستوجب إن تكون تلك المعارضه تحريرية ، وإنما يكفي حصول المعارضه بأي وسيلة من الوسائل المتاحة وان كانت شفا هاً .

ولنا إن نتساءل عما إذا كان الحكم الوارد بالفقرة ١ من المادة ٧٧٤ من القانون المدني لا يمكن مخالفته والاتفاق على خلاف ما جاء فيه ، نرى إن هذا النص وان تقرر لمصلحة الطرفين الخاصة إلا أنه يجوز الاتفاق على مصير تلك المحدثات بما يحقق مصلحة المؤجر والمستأجر لأن هذه القواعد مكملة ومفسرة لإرادة المتعاقدين ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها لأن وجود مثل هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام والأداب العامة . وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها بأنه (لدى التدقيق والمداوله وجد إن الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن من ضمن المستندات المبرزة في الدعوى هو عقد الإيجار وقد ورد في الفقرة الخامسة منه ، انه يتبعه المستأجر بان يعيد المأجور إلى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعوض له جميع النواقص والأضرار التي قد تحدث بالمأجور ، ولا يحق له إزالة التحسينات عند التخلية وكان على محكمة الموضوع إعمال العقد المبرم بين الطرفين) ^(١٧) إما في حالة التي لا يوجد فيها اتفاق على مصير هذه المحدثات فان الحكم الوارد بالفقرة ١ / ٧٧٤ يكون واجب التطبيق ، فإذا ما أحدث المستأجر تلك المحدثات بدون علم المؤجر فإنه لا يستطيع مطالبة المؤجر بالزيادة في قيمة المأجور بل إن المؤجر يستطيع إلزام المستأجر بإزالة التحسينات وقلع الأشجار وهدم المنشآت ^(١٨) . كما يحق للمؤجر إذا كان قلع التحسينات وإزالتها يضر بالمأجور إن يتملك الأبنية أو الغرس أو التحسينات بقيمتها مستحقة القلع ^(١٩) . حيث يتم تحديد قيمة المحدثات مقلوبة بعد استقطاع مصاريف قلعها . وتستعين المحكمة بالخبراء لتقدير قيمة المحدثات مستحقة القلع اذ جاء في قرار محكمة التمييز قد (ثبت للمحكمة من اليمين التي أدتها المدعى عليه حول عدم موافقته على تشبييد المحدثات في المأجور والتي طلبت المدعى توخيها له . إن المدعى التي قامت بتلك الإنشاءات دون أذنه وموافقته ، وفي هذه الحالة كان على المحكمة تطبيق المادة ١ / ٧٧٤ من القانون المدني واجتراء الكشف بمعرفة خبير لبيان ما إذا كانت تلك المنشآت تزيد نم قيمة المأجور أم لا وهل إن قلعها يضر بالمأجور أم لا ، وحينذاك يتملكها المؤجر بقيمتها مستحقة القلع) ^(٢٠) .

وقد يثير تساؤل عما إذا كانت هناك محدثات قد أقامها المستأجر خلال فترة الإجارة بدون علم المؤجر وقد احتفظت تلك المحدثات بذاتية منقوله (أي لم تلتزم بالمأجور) وتصبح جزء منه . فهل يجوز للمستأجر نقلها عند انقضاء عقد الإجارة ولو عارضه المؤجر في ذلك .

نعتقد إن بامكان المستأجر نقل تلك المحدثات عند انقضاء عقد المأجور ولو عارضه المؤجر في ذلك مادام نقل تلك المحدثات لا يلحق ضرراً بالمأجور أولاً وإن المستأجر قد

أنشأها من ماله الخاص ثانياً . وهناك من يرى بان المادة ١١١٩ من القانون المدني العراقي تقضي بنفس الحكم الوارد بالمادة ٧٧٤ (٢١) .

ونحن لا نرى ذلك ، لأن بوجب بموجب المادة ١١١٩ مدني يحق لمالك القارض أن يطلب قلع المحدثات بمجرد إحداثها بينما المؤجر لا يستطيع أن يطلب بإزالة المحدثات إلا إذا إنقضت مدة الإجارة وهذا ما أكدته مطلع المادة ٧٧٤ بقولها (إذا إن قضت الإجارة ...) .

وأخيراً يمكن أن يثور السؤال : على من يقع عبء إثبات الموافقة أو المعارضة ؟ المؤجر أم المستأجر ؟ وهل يستطيع إثبات ذلك بكل وسائل ألا ثبات ؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال قرار المحكمة التمييز حيث قضت فيه (بأنه كان على المحكمة أن تكلف المدعى _ المستأجر _ بإثبات موافقة المدعى عليه وفق قواعد الإثبات وعند عجزه عن ذلك منحه حق تحليف المدعى عليه اليمين ، إن لم يستطع إثبات ذلك فمن حقه إثبات علم المدعى عليه بإقامة تلك المنشآت بكل وسائل الإثبات) (٢١) . كما جاء في قرار آخر لها (إنه من حق المدعى - المستأجر- إثبات علم المدعى عليه - المؤجر - بإقامة تلك المنشآت بكل وسائل الإثبات) (٢٢) .

المبحث الثاني

إحداث المحدثات بعلم المؤجر دون اعتراف منه

تنص المادة ٢/٧٤٧ من القانون المدني العراقي على ما يأتي (٢ - إما إذا أحده المستأجر شيئاً من ذلك بعلم المؤجر دون اعتراف منه ، فإن المؤجر يتلزم بأن يريد للمستأجر الأقل مما أنفقه أو ما زاد من قيمة المأجور ما لم يكن هناك اتفاق خاص يقضي بغير ذلك) .

ويتبين من ذلك انه عند إقامة الدعوة أمام المحكمة المختصة من قبل المستأجر مطالباً بقيمة التحسينات والإضافات التي أحدها المأجور ، فإن على المحكمة المختصة إن تنتخب خبيراً أو أكثر من المختصين لتقدير قيمة تلك الإضافات والتحسينات مادة وعملاً وقت التشديد ، وقيمتها قائمة وقت التخلية ويحكم على المؤجر بان يريد للمستأجر الأقل قيمة منها . وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها (... إذا كان عليهم ، أي الخبراء ، إن يقدروا كلفة الإضافات والمنشآت مادة وعملاً وقت التشديد ثم قيمة تلك المنشآت قائمة وقت التخلية وعلى المحكمة الحكم بالأقل منها) (٢٣) .

ومن هذا يتبين بأنه على المؤجر إن يرد للمستأجر الأقل مما أنفقه هذا الأخير على إقامة المحدثات أو الزيادات التي حصلت في قيمة المأجور نتيجة لتلك المحدثات . فإذا كانت الزيادة في قيمة المأجور أكثر مما أنفقه المستأجر ، وجب على المؤجر إن يرد النفقات التي أنفقها المستأجر على المأجور ، وإذا كانت النفقات التي صرفها أكثر من الزيادة في قيمة المأجور ، فان المؤجر يتلزم بان يرد الزيادة في قيمة المأجور لأنها الأقل .

أي إن المحكمة ، عن طريق الخبراء ، تقدر قيمة المحدثات وقت الإنشاء أي تاريخ التشيد ، وتقدر ما زاد في قيمة المأجور نتيجة هذه المحدثات في تاريخ انتهاء عقد الإيجار ونجد إن هناك فرق كبير بين القيمتين بسبب الظروف الاقتصادية غير المستقرة ونرى تدخل المشرع في إيجاد حل لهذه المسالة .

ونرى انه لو أعيد صياغة المادة ٧٧٤ / ٢ مدني وذلك بان يلزم المؤجر في حالة استباقه المحدثات التي أحدثها المستأجر بعلمه ورضاه إن يعوض المستأجر عن قيمة المحدثات قائمة ، أي نعامل المستأجر الذي يبني بعلم المؤجر دون اعترافه معاملة الباني على ملك الغير بأذن المالك حيث تنص المادة ١١٢١ في القانون المدني العراقي على انه : (إذا أحدث شخص بمنشآت بمواد من عنده على ارض غيره بأذنه ، فان لم يكن بسنهما اتفاق على مصير ما أحدثه ، فلا يجوز لصاحب الأرض إن يقلع المحدثات ،ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها ، إن يؤدي إليه قيمتها قائمة) .

فإذا كانت التحسينات والإضافات قد حصلت بعلم المؤجر دون اعتراف منه ، وطلب المستأجر ، عند إقامة الدعوة ، استلام المحدثات التي أحدثها بما هو السبيل إلى ذلك ؟ هنا يجب التمييز بين حالتين : -

الحالة الأولى : - إذا كان رفع تلك المحدثات لا يسبب ضررا للمأجور .

الحالة الثانية : - إذا كان رفع تلك المحدثات يسبب ضررا للمأجور

في الحالة الأولى ليس هناك ما يمنع من استجابة المحكمة بطلب المستأجر برفع تلك المحدثات ما دامت لا تسبب ضررا للمأجور .

في ما يمتنع على المحكمة الاستجابة لطلب المستأجر إذا كان رفع تلك المحدثات يسبب ضررا للمأجور انطلاقا من القاعدة الفقهية (لأضرر ولا ضرار)

ومسألة كون تلك المحدثات يشكل رفعها ضررا للمأجور من عدمه ، هي مسألة متروكة لخبرة الخبراء الذين تركن المحكمة إلى خبرتهم . وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (...) وقدر الخبراء المحدثات التي يمكن رفعها بدون إحداث ضرر للمأجور مع قيامها ويكون من حق المستأجر رفعها واستلامها ، إما المحدثات التي لا يمكن رفعها بدون إحداث ضرر فتقدر قيمتها بتاريخ تشديدها ثم تقدر قيمة ما زاد في قيمة العقار بسبب تشديدها وكذلك بتاريخ انتهاء العقد حيث يحكم بأقل القيمتين)^(٤)

قد يحصل في الواقع العملي انه أثناء سريان عقد الإيجار تنتقل ملكية العقار إلى مالك آخر ويرد السؤال عن الخصم القانوني في هذه الحالة عند المطالبة بقيمة الإضافات والتحسينات التي أجرتها المستأجر بعلم المالك دون اعتراف منه اهو المالك السابق أم المالك الجديد ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى أحكام المادة ١٤٢ / ٢ من القانون المدني والتي نصت على انه (إذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص / فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه السي إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال السي إليه)

ويجب ابتداءها التعرف أولاً على معنى الخلف الخاص ومن ثم بيان الشروط التي يجب توفرها في العقد حتى ينصرف إلى الخلف الخاص .

إن الخلف الخاص هو من يتلقى ملكية شيء معين بالذات أو يتلقى حقاً عيناً على السبيل بموجب عقد من عقود المعارضات أو من عقود التبرع فالذي يشتري عقاراً أو منقولاً أو ديناً يكون خالفاً خاصاً للبائع وكذلك الموهوب له والموصى له بالعين أو بالدين ^(٢٥) .

وتنقل إلى الخلف الخاص جميع التكاليف المترتبة على العين قبل إن تؤول إليه كما تنتقل أيضاً حقوقها ومزاياها المقررة لها إذا كانت الحقوق والمزايا مرتبطة بأصل العين أو كانتا من توابعها ومكملاتها .

ووفقاً إلى ذلك فإنه يجب توفر شرطين في العقد حتى ينصرف إلى الخلف الخاص :

أ. إن يكون هذا العقد متعلقاً بالشيء المعين الذي انتقل إلى الخلف الخاص .

ب. إن يكون العقد قد صدر من السلف قبل انتقال الشيء إلى الخلف ^(٢٦) .

إن ما ورد بالمادة ١٤٢ / ٢ مدني يعد القاعدة العامة التي تقضي بان الشيء ينتقل إلى الخلف الخاص مع ما عليه من حقوق والتزامات ، وحيث إن التحسينات والإضافات التي تكلم عنها القانون المدني في باب عقد الإيجار وذلك بالمادة ٧٧٤ منه باعتبارها حقوق والتزامات مترتبة على عقد الإيجار ، وإن المادة ٧٨٨ مدني باعتبارها تطبيق تشريعي للقاعدة العامة المذكورة أعلاه قد نصت على انتقال الحقوق والالتزامات إلى المالك الجديد ما دام عقد الإيجار نافذاً بحقه ، لذا تنتقل التحسينات والإضافات باعتبارها حقوق للمستأجر والتزامات على المؤجر مع المأجور إلى المالك الجديد ويصبح بهذا هو الخصم للمستأجر ، ولا شأن للمستأجر بادعاء المالك الجديد من كونه قد دفع قيمة تلك التحسينات والإضافات إلى المالك السابق لأن القانون حسبما أفصحتنا قد بين بان خصمها هو المالك الجديد وعلى الأخير دفع قيمة التحسينات والإضافات إلى المستأجر ولله حق الرجوع على المالك السابق مما دفعه للمستأجر لأن المستأجر لا علاقة له بما جرى من تصرف على العقار بين المالك السابق والمالك الجديد وان حقوقه تدور مع المأجور ^(٢٧) .

وجاء في قرار آخر (.. لأن المالك الجديد للعقار المأجور الذي حل محل المالك السابق المؤجر في الحقوق والالتزامات المقررة بموجب عقد إيجار المحل ...المبرم مع المالك السابق ملزم برد الأقل مما أنفقه المستأجر (المدعى) على التحسينات والمنشآت التي أحدهما في المأجور بعلم المؤجر (المالك السابق) له ودون اعتراض منه أو ما زاد في قيمته بحكم المادة ٧٧٤ مدني) ^(٢٨)

المبحث الثالث

إحداث المحدثات بأمر المؤجر

ان المشرع العراقي قد نص على هذه الحالة بالمادة ٧٤٧ / ٣ من القانون المدني على

انه : - اذا احدث المستاجر شيء من ذلك بامر المؤجر ، فان المؤجر يلزم بان يرد بالمستاجر ما انفقه بالقدر المعروف ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .
ان المشرع العراقي انفرد بهذا الحكم وغير منصوص عليه في كل من القوانين المصري واللبناني والاردني والفرنسي والسبب هو ان المؤجر قل ما يطلب من المستاجر او يأمره القيام بالمحدثات وفي هذه الحالة يكون احداث المحدثات بناءا على رغبة المؤجر الصريحة ولذا يلزم الاخير بان يؤدي للمستاجر ما انفقه بالقدر الذي يقره العرف ، ما لم يتفقا على حكم آخر (٢٩) .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز من انه (تبين من وقائع الدعوة ان المستاجر قام بانشاء المحدثات من ماله الخاص وكان ذلك بناءا على طلب المؤجر ، وذلك يلزم المؤجر برد ما انفقه المستاجر من بناء او محدثات بالقدر المعروف استنادا الى احكام المادة ٧٧٤ / ف ٣ من القانون المدني) (٣٠) .

وفي ما يتعلق بمقدار التعويض الذي يستحقه المستاجر عن قيمة المحدثات فقد قضت محكمة التمييز بهذا الصدد بأنه (لدى التدقيق تبين ان ما احدثه الموز عليه من تحسينات في الماجور كان بموافقة المؤجر وان عقد الایجار المبرم بينهما قد انتهى فانه كان عليه تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٧٧٤ مدني تطبيقا سلبيا والتي تقضي باستحقاق المستاجر ما انفقه على التحسينات وذلك وفق الاتفاق وليس بتاريخ انتهاء عقد الایجار ، وان يتم تقديره من اهل الخبرة بامور البناء عن قيمة البناء بتاريخ احداثه قائمة وبما انها لم تراع ذلك عند اصدارها الحكم المميز مما اخل بصحته لذا قرر نقضه) (٣١) .

ان قيام المؤجر بالطاب من المستاجر بإجراء التحسينات والإضافات في الماجور يحصل في الحالة التي يكون فيها عند اشغاله من قبل المستاجر تنقصه كثير من المتطلبات الضرورية لاجل جعله بالشكل الذي يمكن استيفاء منفعته ، وفي هذه الحالة فان المؤجر يلزم بان يرد للمستاجر ما انفقه بالقدر المعروف ، ما لم يكن هناك اتفاق قد حدد مصير تلك الإضافات بعد انتهاء مدة الاجارة ، وفي هذه الحالة فان المؤجر ملزم بما ورد هذا الاتفاق ، وهذا ما قضت به المادة ٧٧٤ / ٣ مدني .

ونعتقد بأنه ما دام احداث التحسينات والإضافات قد قام بها المستاجر بناءا على طلب من المؤجر ان يجري تقدير قيمتها وقت انتهاء عقد الایجار وليس وقت الانفاق كما جاء بقرار محكمة التمييز المشار اليه لأن ذلك الاقرب الى تحقيق العدالة لأن في ذلك اثراء للمؤجر على حساب المستاجر .

ونرى ان ما جاء بقرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة يحقق العدالة للمستاجر وذلك بتقدير قيمة المحدثات وقت انقضاء عقد الایجار وليس وقت الانفاق (بعد التدقيق والمداولة وجد ان المستائف قد استأجر من المستائف عليه قطعة ارض وقام بانشاء الابنية والمحدثات بموافقة المستائف عليه التحريرية كما هو مشار اليه في الفقرة الثانية في عقد الایجار المبرم بين الطرفين وبذلك تكون احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٤ من القانون المدني هي التي

تحكم وقائع هذه الدعوة ، وان المستأنف يستحق قيمة المحدثات وهي قائمة بتاريخ انهاء عقد الايجار)^(٣٢).

واخيرا يمكن ان نتساءل عن طبيعة حق المؤجر في طلب ازاله المحدثات ؟

لقد ذهب جانب من الفقه^(٣٣) الى اعتبار البناء الذي يقيمه شخص على ارض مملوكة لغيره يدخل بقوة القانون وطبقا لقواعد الالتصاق في ملك صاحب الارض ، وانه اذا قرر القانون ان للمؤجر الحق في ازاله تلك المحدثات ، فان ما يقرر ذلك استنادا الى ان المؤجر مالك للمحدثات من وقت تشييدها ، وباعتبار ان حق الازالة نوعا من التصرف الذي يخوله حق الملكية صاحبه .

ويرى جانب آخر في الفقه^(٣٤) ان تكييف حق طلب الازالة بأنه حق متفرع من حق الملكية لا يستقيم ما دام انه لا يثبت للمؤجر الا في حالة استحداث المحدثات دون علم المؤجر او رغم معارضته ، اما في حالة استحداث المحدثات بعلم المؤجر ودون معارضته ، فلا يحق للمؤجر طلب الازالة وان ما يلزم ان يرد للمستاجر ما انفقه في المحدثات او ما زاد في قيمة العقار ايهما اقل ، ويذهب هذا الرأي الى القول انه لو كان حق الازالة متفرعا عن حق الملكية لثبت للمؤجر في كلا الحالتين من وقت ثبوت ملكية المبني او ايلولتها له ونعتقد بأنه لا يمكن اعتبار حق الازالة متفرعا عن حق الملكية ، لأن في الواقع ليس للمؤجر ان يزيل بنفسه المحدثات دون الحصول على قرار حكم قضائي يجيز له هذه الازالة

الفصل الثاني

مصير المحدثات التي احدثها المستاجر

ان مصير المحدثات التي احدثها المستاجر في الماجور خلال فترة الايجار لاتخرج عن ثلاثة حالات :-

١- اما ان يكون مصير المحدثات ان تبقى في الماجور ملكا للمؤجر في مقابل تعويض او بلا تعويض .

٢- واما ان يكون مصير المحدثات ان تزال من الماجور ، ويأخذها المستاجر انقاضا بعد اعادة الماجور الى اصله .

وعليه فاننا سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : المحدثات مملوكة للمؤجر .

المبحث الثاني : المحدثات مملوكة للمستاجر .

المبحث الاول

المحدثات مملوكة للمؤجر

إذا اشترط أن تبقى المحدثات ملكاً للمؤجر لقاء تعويض أو بدونه ، فإن هذه المحدثات تكون ملكاً للمؤجر من وقت إنشائهما ولا يكون المستأجر بالنسبة له إلا حق شخصي يخوله الانفصال عنها كأنفصاله بالمجור نفسه^(٣٥) .

وإذا فسخ عقد الأيجار قبل إنتهاء مدة بخطأ من المؤجر ، فإن هذا لا يحول دون حق المستأجر في المطالبة بقيمة التحسينات التي أتى بها على الماجور ، ويجب على المؤجر أن يعوض المستأجر عن عدم إنتفاعه بالماجر للمدة الباقيه من الأيجار ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز وقرار لها (... حيث إن ما قام به المدعى من التحويلات وإضافة منشآت جديدة في الماجور، أدت إلى تحسين حالته وزيادة في منفعته ، وبناءً على موافقة المؤجر حسبما تضمنه ملحق عقد الأيجار ، وحيث إن المؤجر قد أخل بالتزامه وقرر فسخ عقد الأيجار قبل إنتهاء مدة فأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن فسخ عقد الأيجار جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لذا قرر تصديق الحكم المميز)^(٣٦) .

ويمكن التساؤل في هذا المجال عن الحالة التي يكون فيها إحداث المحدثات قد حصلت بموافقة أحد الشركاء في الملك الشائع دون إستحصل موافقة بقية الشركاء فهل إن الأمر يتطلب إستحصل موافقة الشركاء جميعاً أم يكفي الاتفاق مع أحد الشركاء .

إن محكمة التمييز في قرار لها قد طلبت من محكمة الأم موضوع في قضية عرضت عليها التتحقق من موافقة الأشركاء جميعاً على قيام المدعى بالبناء إضلاع فيه (... حيث إن كل شريك أجنبي في حصة الآخر وليس له ان يتصرف فيها تصرفاً مضمراً بأي وجه كان من غير رضاه يستناداً لأحكام المادة ١٠٦٢ من القانون المدني وعليه فأن على المحكمة التتحقق إبتداءً من موافقة الشركاء جميعاً على قيام المدعى بالبناء)^(٣٧) .

ونحن نعتقد خلاف ما ذهبت محكمة التمييز من حيث إن موافقة أحد الشركاء هي كافية لاستحصل الموافقة المائية للمؤجر وهو ما يترتب عليه إستفادة جميع الشركاء من تلك الزيادة في القيمة ، ونرى أن المادة ١٠٦٢ من القانون المدني العراقي تقتصر فقط على التصرفات الصاربة بالعقار المملوك ملكية مشتركة .

المبحث الثاني

المحدثات مملوكة للمستأجر

يكون مصير المحدثات ان تزال من الماجور ، ويأخذ المستأجر انقضها بعد اعادة الماجور الى اصله ، اذا اشترط المؤجر والمستأجر ذلك ، وفي هذه الحالة تكون المحدثات ملكاً للمستأجر^(٣٨) . وفي حالة هلاك هذه المحدثات قبل انتهاء مدة الايجار فلا يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عنها لانها كانت ملكاً له وقت الهلاك^(٣٩) .

كما ان المادة ٧٧٤ / ١ من القانون المدني قد بينت مصير المحدثات التي قام بها المستاجر بالرغم من معارضة المؤجر ودون علمه ، اذ الزمت المستاجر بهدم البناء وقطع الاشجار وازالة التحسينات ، فإذا كان ذلك يضر الماجور ، جاز للمؤجر ان يمتلك ما استحدثه المستاجر بقيمة المستحقة للقلع^(٤٠) .

وحيث يجوز للمستاجر ان ينزل الى الغير عن حقه في الاجارة عن كل المدة او بعضها ويجوز ان يكون هذا التنازل عن الایجار بمقابل او بدون مقابل ، ففي هاتين الحالتين ، حالة الایجار من الباطن وحالة التنازل عن الایجار .

فما هو مصير المحدثات التي استحدثها المستاجر الاصلي في الحالة الاولى والمستاجر المتنازل في الحالة الثانية .

نعتقد ان في حالة التنازل عن الایجار فان المستاجر المتنازل اليه يحل محل المستاجر الاصلي في الحقوق والالتزامات استنادا الى المادة ٧٧٧ مدني^(٤١) .

وهذا يعني ان له الحق في مطالبة المؤجر عند انقضاء عقد الایجار باقل ما انفقه المستاجر الاصلي عن المحدثات في الماجور . واما ما زاد في قيمته وهذا ما قضت به محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الحقوق الناشئة عن عقد الایجار تنتقل الى المستاجر الجديد)^(٤٢) .

اما في حالة الایجار من الباطن فان المستاجر من الباطن لا يحل محل المستاجر الاصلي في الحقوق والالتزامات ، لعدو وجود علاقة مباشرة بين المستاجر من الباطن والمؤجر ويبقى المستاجر الاصلي مسؤولا اتجاه المؤجر عن الالتزامات التي ترتب بذمته بمقتضى عقد الایجار كما يبقى المؤجر بدوره ايضا مسؤولا اتجاه ذلك المستاجر عن الالتزامات التي رتبها ذلك العقد^(٤٣) .

وازاء ذلك فانه ليس بامكان المستاجر من الباطن مطالبة المؤجر باقيم المحدثات التي استحدثها المستاجر الاصلي ، الا اذا اشتري المحدثات من المستاجر الاصلي ، فانه يستطيع بموجب القواعد العامة مطالبة المؤجر بقيمة المحدثات التي استحدثها المستاجر الاصلي وهذا ما قضت به محكمة التمييز (وحيث ان الديكورات والتحسينات التي يطالب المميز المستائف الزام المميز عليه (المستائف عليه) باقيمها ، استحدثها المستاجر السابق للدكان ، وان الفقرة ٢ من المادة ١٤٢ من القانون المدني نصت على انه ، اذا انشى العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء ، انتقل ذلك الى الخلف الخاص فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه)^(٤٤) .

فإذا اختار المؤجر ازالة المحدثات فان هذه الازالة لا تصبح واجبة الا عند انقضاء الاجارة ، وان ملكيات المحدثات تكون للمستاجر طول مدة الاجارة ، فينتفع بها المستاجر انتفاعه بملكه غير ان يلاحظ ان زيادة الانتفاع التي يتمتع بها المستاجر ، ترجع الى زيادة استغلاله الماجور ، وان جزء الانتفاع المقابل لهذه الزيادة يعتبر اثراء دون سبب ، لانه من

جهة ليس مقابل ما انفقه المستاجر ومن جهة اخرى لا يعتبر ان له سببا في عقد الایجار . ما دامت زيادة الانتفاع هذه لم تكن ملحوظة عند التعاقد ، ولا يمكن القول بان المؤجر رضي ضمنا بعد التعاقد بتخویل المستاجر ایاتها ، لأن الفرض ان المستاجر اقام المحدثات دون علم المؤجر او معارضته ، ففي هذه الحالة يجوز للمؤجر ان يطالب المستاجر الزيادة في الاجرة مقابل زيادة الانتفاع ^(٤٥) .

ويشترط راي في الفقه ^(٤٦) لاستحقاق المؤجر الزيادة في الاجرة مقابل المحدثات ، ان يكون قد استحدثها هو او سلفه ، وهذه تعتبر مقابلاما حصل عليه المستاجر ^(٤٧) .

الخاتمة

ان بحثنا تناول احكام المحدثات التي يحدثها المستاجر في الماجور خلال فترة الاجارة ، لذا فان هناك بعض الاقتراحات التي نود ايرادها والتي نجد من الضروري الاخذ بها :-

١- ان المشرع العراقي في المادة ٧٧٤ / ٣ مدنی عراقي قد الزم المؤجر بان يرد للمستاجر ما انفقه على المحدثات التي اقامها بموافقته بالقدر المعروف ، ونجد ان هذا التعبير غير واضح وخاضع للاجتهاد فهل ان القدير يكون وقت تشبيدها ام بتاريخ انتهاء عقد الایجار ، ونرى تحديد معنى واضح لهذه العبارة .

-٢ ان المادة ٧٧٤ / ٢ مدني عراقي الزمت المؤجر بان يرد للمستأجر اقل القيمتين ، قيمة ما انفقه المستأجر ، او ما زاد في قيمة الماجور وشنان بين القيمتين بسبب الظروف الاقتصادية القابلة للتغيير بشكل متسرع وحيثما لو اعيد صياغة هذه المادة بالشكل الذي يلزم المؤجر ان يعوض المستأجر قيمة المحدثات قائمة كما هو الحال في المادة ١١٢١ مدني عراقي .

الهوامش

- (١)أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٥
- (٢)د. جعفر الفضلي ، الوحيز في العقود المدنية ، البيع ، الإيجار ، المقاولة ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٧ ص ٢٨٦
- (٣) د. عبد الرزاق احمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على الانتفاع بالسي الإيجار والعارية ج ٦ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ و ص ٢٦١.
- (٤) د. عصمت عبد المجيد بكر ، إحكام إيجار العقارات التجارية والصناعية ، دراسة في ضوء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٧ ، ص ٧٨ .
- (٥) القرار رقم ٥٣٥ / ٢٠٠٢ م / ١٣٧٦ و ٧١٠ / ٣ م / ١٣٧٨ فـ ٧٢ في ٢٦ / ٦ و ٩٧١ / ٢ و ٢٥
- (٦) القرار رقم ٣٦٥٧ / ٢٠٠٠ م / ١١ في ٢٠٠١ / ١ ، مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠١ ص ٥٤
- (٧) القرار رقم ٣٢٩٢ / ٢٠٠١ م / ١ في ٢٠٠١ / ٣ غير منشور
- (٨) القرار رقم ٨٩٣ / ٢٠٠٠ م / ٥ في ٢٠٠٠ غير منشور
- (٩) د. عبد الرزاق حسن فرج ، صيانة العين المؤجرة في القانون ، ط ١ ، النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٥٤
- (١٠) القرار رقم ١٣٤٩ / ٢٠٠٠ م / ٢ في ٢٠٠٠ / ٤ / ٢٦ غير منشور
- (١١) د. عباس حسن الصراف ، عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٢٨٨-٢٨٩
- (١٢) قرار رقم ٢٠٠٦ / ٢ م / ٢٠٠٦ ، مجلة القضاء ، الأعداد ، الاول والثاني ولثالث والرابع ، السنة ٥٣ ١٩٩٩ ، ص ٢٠٠٦
- (١٣) قرار رقم ٢٥٤٤ / ٢٠٠٠ م / ٢ في ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ غير منشور
- (١٤) جمعة سعدون الريبيعي ، إحكام إيجار العقار في القانون المدني العراقي ، ط ١ ، شركة أب للطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٦٠
- (١٥) القرار رقم ٥٩٩ / ٢٠٠٠ م / ٥ في ٢٠٠٠ / ١١ غير منشور .
- (١٦) نصت المادة ٧٦٣ / ١ من القانون العراقي على (الترميمات التي يقوم بها المستأجر بأذن المؤجر إن كانت عائدة إلى اصلاح الماجور .
- (١٧) رقم القرار ١٩٧٤ / ٢٠٠١ / ٢ م / ٨ / ٢٠ في ٢٠٠١ / ٨ / ٢٠ غير منشور
- (١٨) د. حسن علي الذنون ، المسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، شركة آنا يمس للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٥٥
- (١٩) القرار رقم ٦٣٧ / ٢٠٠٠ م / ٤ في ٢٠٠٠ / ٦ / ٤

- (٢٠) قرار رقم ٩١٩ م / ١ في ٢٠٠٠ / ٨ / ٢٦ غير منشور .
- (٢١) د. كمال قاسم ثروت ، شرح إحكام عقد الإيجار ، ط ١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤٥
- (٢٢) المادة ٨٨٥ من مجلة إحكام عدلية عرفة مصطلح مستحق القلع بابه (القيمة الباقية بعد تنزيل أجرة القلع من قيمة المقلوع) .
- (٢٣) رقم أ القرار رقم ٢١٢٤ م / ١ في ١٩٩٩ / ٣ / ٣١ غير منشور .
- (٢٤) د. كمال قاسمي ثروت ، المصدر السابق ، ص ٣٤٦ .
- (٢٥) أ القرار رقم ١٨٦٩ م / ٢ في ٢٠٠٠ / ٨ / ١٢ غير منشور .
- (٢٦) أ القرار رقم ٦٣٨ م / ٢ في ٢٠٠٠ / ٨ / ١٢ غير منشور .
- (٢٧) قرار محكمة التمييز رقم ٣٦٥٧ م / ٣ في ٢٠٠١ / ١ / ١١ مجلة العدالة ، العدد الثالث ، ٢٠٠١ ، ص ٥٤ .
- (٢٨) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٤٩ م / ١ عقار / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠ / ١٠ / ١٧ ، مجلة العدالة ، العدد الثاني / ٢٠٠١ ص ١٢١ .
- (٢٩) فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ١٥٦ – ١٥٧ .
- (٣٠) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٣٠ م / ٢ في ١٩٩٩ / ٧ / ١١ غير منشور .
- (٣١) إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٩٩ رقم القرار ٩٦٩ م / ١ في ١٧ / ٥ / ٨٨ .
- (٣٢) د. سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة البيع والإيجار ، ج ١ ط ٣ مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٨٦ .
- (٣٣) قرار رقم ٢٠٩ م / ١ في ١٩٩٨ / ٣ / ٢٢ غير منشور .
- (٣٤) القرار رقم ٤٨ م ١ عقار / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠ / ٥ / ٢٨ .
- (٣٥) قرار رقم ١٠٢٥ س / ٢ في ٢٠٠٠ / ٩ / ١٦ غير منشور .
- (٣٦) د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٤٩ ص ١٢٣ .
- (٣٧) د. سليمان مرقص ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، ج ٣ ط ٤ ، عقد الإيجار مؤسسة روزاليوسف ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١٥ .
- (٣٨) د. سمير عبد السيد ، عقد الأيجار طبقاً لاحكام القانون المدني ، وأحدث القوانين ، قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ، منشأة المعارف ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٦ .
- (٣٩) القرار رقم ٢٣٣١ م / ٢ في ١٩٩٣ / ١١ / ٢٣ غير منشور .
- (٤٠) قرار محكمة التمييز رقم ١٠١٢ م / ٢ في ٢٠٠٠ / ٥ / ١١ غير منشور .
- (٤١) د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣١٢ .
- (٤٢) د. محمد لبيب شنب ، المصدر السابق ص ٣١٤ .
- (٤٣) تنص المادة ٧٧٧ من القانون المدني العراقي انه (في حالة التنازع عن الإيجار و حل المتنازع اليه محل المستاجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ...)
- (٤٤) القرار رقم ٥٢٢١ م ١ عقار / ١٩٩٩ في ١٩٩٩ / ٤ / ٢٢ غير منشور .
- (٤٥) د. جعفر الفضلي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .
- (٤٦) قرار رقم ٤١١ م / ٢ في ١٩٩٩ / ٦ / ٢٢ منشور في مجلة القضاء السنة ٥٣ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٧ .
- (٤٧) د. سليمان مرقص ، المصدر السابق ، ص ٥٢٧ .

المصادر

اولا- الكتب

- ١- ابو الفضل جمال الدين بن منظور – لسان العرب – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٥٥ .
- ٢- ابراهيم المشاهدي – المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني – مطبعة العمال المركزية – بغداد – ١٩٨٨ .
- ٣- ابراهيم المشاهدي – المختار من قضاء محكمة التمييز – قسم المدني والقوانين الخاصة – ج ١ – بغداد – ١٩٩٩ .
- ٤- د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية البيع والايجار والمقاولة – دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان – ١٩٩٧ .
- ٥- جمعة سعدون الريبيعي – احكام ايجار العقار في القانون المدني العراقي – ط ١ – شركة آب للطباعة المحدودة – بغداد – ١٩٩١ .
- ٦- د. حسن علي الذنون – المبسط في المسؤولية المدنية – الضرر – شركة التايمس للطباعة والنشر – بغداد – ١٩٩١ .
- ٧- د. سعدون العماري – الوجيز في شرح العقود المسماة – ج ١ – ط ٣ – بغداد – ١٩٧٤ .
- ٨- د. سمير عبد السيد – عقد الايجار – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٨ .
- ٩- د. سليمان مرقص – شرح القانون المدني – العقود المسماة – عقد الايجار – ج ٣ ط ٤ – مؤسسة روز اليوسف – القاهرة – ١٩٨٥ .
- ١٠- د. عباس حسن الصراف – شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي – مطبعة الاهالي – بغداد – ١٩٥٦ .
- ١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري – شرح القانون المدني في العقود – عقد الايجار – دار الفكر العربي – القاهرة – بدون سنة طبع .
- ١٢- د. عصمت عبد المجيد بكر – احكام تخلية الماجور – دراسة في تطبيقات ايجار العقار – دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٨٨ .
- ١٣- د. عبد الرزاق فرج حسن فرج – صيانة العين المؤجرة في القانون المدني – ط ١ – دار النهضة العربية – ١٩٧٧ .
- ١٤- فريد فتيان – مصادر الالتزام – مطبعة العاني ١٩٥٦ .
- ١٥- المحامي كاظم الشيخ جاسم – قواعد ايجار العقار – ط ١ – مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٨٧ .
- ١٦- د. كمال قاسم ثروت – شرح احكام عقد الايجار – ط ١ مطبعة الزهراء – بغداد – ١٩٧٤ .
- ١٧- د. محمد لبيب شنب – شرح احكام عقد الايجار – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤ .
- ١٨- د. محمد كامل مرسي – شرح القانون المدني الجديد – المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٤٩ .

ثانيا : البحوث

جمال الدين جودة – حقوق كل من المستاجر والمؤجر على ما يقيمه المستاجر في الارض المؤجرة من بناء – مجلة قضايا الحكومة – العدد ٣ – السنة ١٤ .

ثالثا : الدوريات

مجلة القضاء – السنة ٥٣ – لسنة ١٩٩٩ – نقابة المحامين العراقية .
مجلة العدالة – العدد الثاني – ٢٠٠١ – وزارة العدل .
مجلة العدالة – العدد الثالث – ٢٠٠١ – وزارة العدل .
